

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

فائدة قوله (وإذا اجتمع مع الربع أحد الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر) .

كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب فهذه تسمى أم الأراامل لأن الورثة كلهم نساء .

فإن كانت التركة سبعة عشر ديناراً فلكل امرأة دينار فيعالي بها .

قوله (وإذا اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر منها) .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وفي التبصرة رواية أنها تعول إلى إحدى وثلاثين .

ولعله عنى الرواية عن بن مسعود رضي الله عنه فإنه مذهبه كما قاله في الروضة .

قوله (وإذا لم تستوعب الفروض المال ولم تكن عصبة رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة) .

وهذا المذهب نقله الجماعة وعليه الأصحاب وعليه التفرع .

وعنه يقدم الرد وذوو الأرحام على الولاء .

وتقدمت هذه الرواية في باب العصبات عند قوله وإذا انقرضت العصبة من النسب ورث المولى المعتقد .

وعنه يقدم ذوو الأرحام على الرد .

وعنه لا يرث بالرد بحال .

وعنه لا يرد على ولد أم مع الأم ولا على جدة مع ذي سهم .

نقله بن منصور إلا قوله إلا مع ذي سهم